

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أفريل 2019 يتعلق بضبط معلوم توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 28 مارس 2016 المتعلق بإصدار كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بالجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 16 و22 منه،

وبعد المداولة قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط المعلوم السنوي لإسناد وتجديد إجازة توفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د).
الفصل 2 - يضبط معلوم إسناد أو تمديد الإجازة المؤقتة لتوفير خدمة التجميع الساتلي للأخبار بمبلغ سبعمائة دينار (700,000 د) عن كل يوم استغلال.

الفصل 3 - يلتزم الحاصل على الإجازة بالإدلاء بما يفيد إيداع المعلوم المستوجب بالحساب البريدي للهيئة قبل إمضاء الاتفاقية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفذ حالاً.

تونس في 22 أفريل 2019.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس
النوري اللجمي